

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المصطلحات

بسم الله الرحمن الرحيم

والشوق والاحاديث والفتاوى والبرقيات والمعازر والمساجد والوصايا والبرقيات
والوقت وتحذير من مصاديق معارفهم ومعهم عليهم من مفاصل من الربوا المعصوم
والخبر او اللسان من الرشا وغير ذلك في القشور الرابع ما شرح لمنطق الاعراض والارباب
والانزال والانتساب والخطوط والفتاوى يقطع كذا في الارباب والفتاوى والتأليف وتناوب
الامر ونقل المدة الصمير الحماض ما شرح لمنطق العقول التي للخرابا العلوم وما دونهما من ابحاث
ومناصبها من الصحيح والمجاز والاشارة من تاريخ لغات العلماء وما دونهما من ابحاث
العدل والتدبير للدرج وحفظه بضره الاسلام وحلها من على التعامل فصالح التبرير
والانتساب والخطوط من الفطنة والقامة للهدى والبر والامر الى الارض العدو وغير ذلك في
القشور السابع ما شرح على عيال من سباسة النفس ورياضتها والتعظيم من زيد
الخلافة غير الكفر والفسق في تاريخ لغات من الحب والحب والاب والجد والنجل
توحيد ذكره ومن الخلق بالمعصية بل من الامان والتمين والاخلاص والتوكل والهدى وكان
الملك والواجبه والالفة في الفتح والاشارة في الحث على العمل بشرايعه في العمل والاشارة
في كتابه في كتابه ان شامرا وكل حكم المذكور في هذا الكتاب من العلوم والاعمال
في الفتح الاول في العقائد الالهيه من التوحيد والتعبد والتعبد والسوا والهدى والهدى
فان يصفنا في الضر وده العقائد الى العلوم المكتسبة لها في حكمه المذكور في مقاله
الخاص في شرايع بين الاسلام او في المقالة السابقة من شرايعه وان عليه والبلدا
انما ينص اليه من كتاب الله تعالى او من سنته لعله من اتوا واحادي منفلي لله
ادعت اجاع الامة والعبد المسلم او من قول جبري في العلم من قول علي ولو
تكون يوما فزيد بن ثابت وان عياض والهدى وغيره من اكا بر الصغار ورضي الله
الله في قوله مقدم على الناس في قوله لم يسل الله عليه واله اعجابي كالتوهم ما به اتقوا ثم اهدت
كمنه فباين على على مثل قوله قال السلف رحمه الله تعالى ودين الله تعالى لا
ما سائلا في هذه الاكل لا ما يجمعونها واستبدوا في اقوال احوال الفول من على من الله
من الله في قوله من بعدك من الفقيه في الآله والهدى والهدى والهدى في ذات الروايات
من بعدك من بعدك من الفقيه في الآله والهدى والهدى والهدى في ذات الروايات
من بعدك من بعدك من الفقيه في الآله والهدى والهدى والهدى في ذات الروايات
من بعدك من بعدك من الفقيه في الآله والهدى والهدى والهدى في ذات الروايات
من بعدك من بعدك من الفقيه في الآله والهدى والهدى والهدى في ذات الروايات

بسم الله الرحمن الرحيم

والشوق والاحاديث والفتاوى والبرقيات والمعازر والمساجد والوصايا والبرقيات
والوقت وتحذير من مصاديق معارفهم ومعهم عليهم من مفاصل من الربوا المعصوم
والخبر او اللسان من الرشا وغير ذلك في القشور الرابع ما شرح لمنطق الاعراض والارباب
والانزال والانتساب والخطوط والفتاوى يقطع كذا في الارباب والفتاوى والتأليف وتناوب
الامر ونقل المدة الصمير الحماض ما شرح لمنطق العقول التي للخرابا العلوم وما دونهما من ابحاث
ومناصبها من الصحيح والمجاز والاشارة من تاريخ لغات العلماء وما دونهما من ابحاث
العدل والتدبير للدرج وحفظه بضره الاسلام وحلها من على التعامل فصالح التبرير
والانتساب والخطوط من الفطنة والقامة للهدى والبر والامر الى الارض العدو وغير ذلك في
القشور السابع ما شرح على عيال من سباسة النفس ورياضتها والتعظيم من زيد
الخلافة غير الكفر والفسق في تاريخ لغات من الحب والحب والاب والجد والنجل
توحيد ذكره ومن الخلق بالمعصية بل من الامان والتمين والاخلاص والتوكل والهدى وكان
الملك والواجبه والالفة في الفتح والاشارة في الحث على العمل بشرايعه في العمل والاشارة
في كتابه في كتابه ان شامرا وكل حكم المذكور في هذا الكتاب من العلوم والاعمال
في الفتح الاول في العقائد الالهيه من التوحيد والتعبد والتعبد والسوا والهدى والهدى
فان يصفنا في الضر وده العقائد الى العلوم المكتسبة لها في حكمه المذكور في مقاله
الخاص في شرايع بين الاسلام او في المقالة السابقة من شرايعه وان عليه والبلدا
انما ينص اليه من كتاب الله تعالى او من سنته لعله من اتوا واحادي منفلي لله
ادعت اجاع الامة والعبد المسلم او من قول جبري في العلم من قول علي ولو
تكون يوما فزيد بن ثابت وان عياض والهدى وغيره من اكا بر الصغار ورضي الله
الله في قوله مقدم على الناس في قوله لم يسل الله عليه واله اعجابي كالتوهم ما به اتقوا ثم اهدت
كمنه فباين على على مثل قوله قال السلف رحمه الله تعالى ودين الله تعالى لا
ما سائلا في هذه الاكل لا ما يجمعونها واستبدوا في اقوال احوال الفول من على من الله
من الله في قوله من بعدك من الفقيه في الآله والهدى والهدى والهدى في ذات الروايات
من بعدك من بعدك من الفقيه في الآله والهدى والهدى والهدى في ذات الروايات
من بعدك من بعدك من الفقيه في الآله والهدى والهدى والهدى في ذات الروايات
من بعدك من بعدك من الفقيه في الآله والهدى والهدى والهدى في ذات الروايات
من بعدك من بعدك من الفقيه في الآله والهدى والهدى والهدى في ذات الروايات

من بعدك من بعدك من الفقيه في الآله والهدى والهدى والهدى في ذات الروايات

المكتبة فان مصداقها واو بيه واكثره من واو السجاء عديدها محمد بن علي الملقب بـ **عيسى بن علي**
 المهدي بسج الى ابي ابي ابراهيم بن علي الشيرازي في عهد ومنته تأخره بـ **رواسر** الواسع محمود بن جبرائيل
 وما كان من خلافه معناه في تاريخ طبرستان اهل البيت عليهم السلام مترجمين واو بيه الانعام الموقر
 بن شيبان في كتابه المعروف باسمه الاحكام للهادي عيسى بن علي السلام واكثر من واو بيه
 ابي عيسى بن جواد بن سلف بن في شتر الميزج ومطلق مقترها ان كتاب واساسه
 في لغوه وهو عيسى بن الحسن عليه السلام **هـ** وما كان من الانتا حديث في القم التابع في ربا
 المعنى وشيئا فان اكثره من واو بيه الامام الميراث عيسى بن محمد عليه السلام في بصغته
 ارسلت ذلك فظن به ولشهره عند اهل البيت **قال الميراث** فيهم الله وامثال ذلك
 في شجر من اهل العلم جائزه وان لروضة بطريق الامتنان الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم
 وورد في كبري من اهل البيت في الواو اي ذلك من ان يكون واو بيه من اهل القصة
 والعلوم والعدالة كسبل والخارجي وما كان من ائمة ولو لرحم ذلك للزم اذا كانت القرون
 والثبوت اكثره معدودا غير رحال الحديث وعلا لثمن ان معدودا العلم بالترتيب في
 في ذلك اعتبارا في ان اشتهر بالعدالة والعلوم عا ورو بيه لئلا يظن في ذلك واجد على هذا
 الكتاب ورسوله على قواعد العلوم واصول المعين اليه مستد بها التبع **هـ**
 وعلى والى وساق ابي واكثر من كتابه الله على كتابه ملك ما رحدث **هـ** وسمى
 بحراب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على المرامات ثبوت ويلي حوت اربعه الاجت قدت دون ما
 انصاف الى اقواله العالمة من سابل والى اوجه المعصية ويلي من سمار اربعين بيتا
 من الشعر من التواهد للعبه والامثال الحكيم **هـ المصنف الاول**
 في العلوم العقلية التي هي قواعد دين الاسلام **هـ** جبرته وهي **المصنف** على مقول سنة **هـ**
 والفتاوى كالمناج ومان التواك وستره عفت ان اسكو وعمر فا نعتين لاهل البيت
 معناه والمناف ايضا موضع القول او ما كثرت فيه حكاية التواك وستره سم حكاية
 مداهب اهل الآراء والبدعيات كتب **المصنفات** **هـ** والمصوابع فضل وهو مطلق
 على نوع من الكلام لاسعاق شير **الفصل الاول** في ذكر العلم
 وهو احسن في حقيقته هذا في تدبيره ام كتابه **قال المتفقون** انما هو بيه
 وبياض من وجع الاول انما عولت ناهتسا بالدهيه وعلا معصية العلم سابق
 لعلنا ائمتنا كتاب اولي ان يكون بدله من كوجود **الشافعي** في ذكر العلم اوضح
 مما يدركه النافع في حقيقته من انرا **عصا** التي هي ما هو عليه والامثال الذي سبق
 يكون المعنى وما كانت اوضح من جوده كان ندها معناه **الشافعي** سلمت
 تاجه العلم اليقيني ان العلم احسن شيئا لان العلم ما اعتاك في جلاله **هـ**
الفصل الثاني في حضرة العلوم العلية وهي بصيرة شير **الاول**
 العلوم وما في الصدوق **هـ** في النصوص **هـ** في النصوص **هـ** في النصوص **هـ** في النصوص
 والنصوص ايات صوره **هـ** في النصوص **هـ** في النصوص **هـ** في النصوص **هـ** في النصوص

والنصوص ايضا صفة التي الفقه صير بها من غيره مثل النار والما بيه ويوما وهي ما هنا
 في علم اهل المطلق اذ كان المعاني التي به لعلها اعانه المرفده على سبيل العلم والصدق
 كادراك المعاني المرفده مثل التي والوجود والعدم والحادث والعدم والاسما **هـ** والشافعي
 الصدوق وهو لفضل من الصدوق وهو الحكيم بان العلم موجود وبخا حدث وان الله على
 واحد وكل صدق في خبره وان صدقه لصوره فان من لم يقع العلم وحده والحدوث
 وحده لم يكن ان العلم ان العلم حادث لمن النبي اذ اليرسونه معناه حكاية الميراث
 لروضة علمي فان العلم كسكو او صدق فان كل واحد من النصوص والصدق
 معصم الى ما دركوا **اول** غير طلب وتامل والى ما حصل ما يطلب **هـ** اما الذي
 يدرك من غير طلب وتامل وكما موجود والتي واسمها **هـ** واما الذي يحصل بطلب
 فله من غير طلب والعرض والحوث **والمصنف** **الاول** في النصوص
 يكون الاضطره ويدا لا تكاد اجلت ما الاضطره فصل كالمعاني الناطق الماشع
 وفيه لرخص **هـ** اكتسبه الا مجرد بعضا للانفاظ ولوله ذلك في نفسا
 من فصل الحوان ناطق ماش على وجوده ليركن كالمعاني الناطق الماشع
 الحاصل من غير طلب كالمعلم بان العلم موجود وان اجتمه محسوس وان
 اجل من الكل وبصاف الى ذلك العلوم الحسية والخيالات والنبوءات والمسميات
و على العلم التي تشمل علمها النفوس من غير طلب وتامل وهي **و**
الاول يحصل بالفطرة من غير طلب كعلم الانسان لغته واهلها
 وان الفاعل من وجوده **و** **الاول** في النصوص **هـ** في النصوص **هـ** في النصوص
 ذلك **الاول** في النصوص **هـ** في النصوص **هـ** في النصوص **هـ** في النصوص
 من بعد ان شاء الله **و** **الاول** في النصوص **هـ** في النصوص **هـ** في النصوص
 جودت الغالب وان الله تعالى واخبر وعادل ويشتم العلم بحسن الاحتياط والجدارة
 على الاقلال لقطاعات والقاصي وعوها وكل ما لاند في تصوره من الظلال
 سالا لاند كالمعلم وكل ما لاند في تصوره من الظلال
 ومن ضرره كل واحد مما ان سفير علم لاهلها اذا انكون معنى اجتمه فينا
 ما هو فصل لنا ما جمع فيه العلوم والارض والفقير فيكون يكون هذه الاوصاف
 العشرة معاوية عندنا والار يحصل العلم بيه **هـ** في النصوص **هـ** في النصوص
 حادثت لينا العلم بصوت **هـ** في النصوص **هـ** في النصوص **هـ** في النصوص
 لا يفي العلم بها جملة من حدوث الغالب الا اذا سبق العلم بان الغالب مقبول
 وبان المقبول حادث بعد ذلك كعلمنا العلم ما هو مقبول عندنا من ان العلم
 حادث **هـ** في النصوص **هـ** في النصوص **هـ** في النصوص **هـ** في النصوص
 في عرابة بل لاند في النصوص **هـ** في النصوص **هـ** في النصوص **هـ** في النصوص
 وتامل **الفصل الثالث** في تسم العلم المطلوب من علم الاضطره

وهو محقق في الحد والقياس والاول لغير وهو ما فصله النبي عن غيره ومن سمعته مثل
 قولنا والقياس انما هو القبول العرفي اليقين وتعد ذلك من الحد وهو **القياس** وهو
 من الحد وهو مركب اوله لا يسلطه يثبت لان مقدره يثبت وكل مقدره فلا يقينها من موضوع
 ويجوز له في الموضوع مثل قولنا العار والوراثه مثل حدث في كل موضوع ويجوز له فيه
 لفظا لاجاله يدرك على معنى ومن اراد بحصول المركب اما في الوجود واما في العلم
 ولا يسير اليه الا بتقدير اجزائه المقدره اولا كما ان باقية البيت يقتضي الاعداد البين
 والقياس والتعجب اولاه الاختقال بالبناء ثانيا فذكر كنهه ليعلم فيلزم ان يتكلم في الحد
 تحريف القضايا والتماني الممزجه في تركيب القضايا ليس بواجبا شأوه المقصود
 قصده كاشف اقسامها **الاول** تعبد وهو في القضايا وتعريف العرب المتخالف في الحد
 لا يتبع المتبين من الفروع ومنه للحدود التي تمنع من العتاج كحد النارق والنفاد
 وفي العرف ما يعرف به حقيقته التي المطلوب علمه مثل قولنا في الانسان اذا اشكلت
 امره حتى يوهن حياض باطنه ما ينشأ على قويمه حتى يكمل ابداه وهو ان يكون حيا
 حتى يتصل على ابواه **الاول** ان يعرف التي ما هو مثل في النصوص مثل قولنا في حد
 الزمان انه دره لغيره والزمان لا يتغير مره لغيره ولكن من اسهل بغير الزمان لا يتغير اليه
 الاده المعركه **الثاني** ان لا يعرف التي ينشئه مثل قولنا في حد البياض انما هو
 الضاد ليس هو ويريد التي ينشئه او يفسده لا يوجد ولن من اشكل عليه التي اشكله
 ضديه في الحما مشد **ثمة الثالث** ان لا تعرف ما هو اعراض من مثل قولنا
 في النار انها العنصر النسيب بالمتغير معلوم ان العنصر الحماض من النار
 وكيف تعرف **رابع** ان لا تعرف ما لا يعرفه الا بتعريفه في حد البياض
 انها الكوكب الذي يطبق **ب** او ذكروا انها في حد البياض ولا دفعه النهار
 الا بعد فهم الشمس فيه الامور بحسب الاختلاف منها في الحد القديم **الثاني**
 تركيب القضايا والتماني في الممزجه وانها اذا كانت حصولها من اقسام الكلام وليست
 بتعريفها لا من وجد وهو كغيره وهي نفسية وهو الذي يطرق اليه المصديق
 والتعجب فانك اذا دخلت العالم موجود قبل انك صادف واذا دخلت الاشياء
 حيا قبل انك كاد واذا قلت اذا كانت الشمس طالع والاكواب خفيه صرقت
 فان قلت والاكواب طاهره صرقت **قلت** العالم اذا حارب واما درم صرقت
 فان قلت انه لم يرد انا حيا فان قلت انه اجرام من لفظ استغناء او
 الامر او غيرها مما لم يرد من اقسام الكلام لو كان ان تصدق او كذب
القديم الثالث في تركيب القضايا ليس فاسدا وهو المصنوع والكل
 في ذلك في زكيات **الاول** السورة والاشياء في المادة **ثمة** اما الحركه
 فتذكرت ان العلم انما تصون واما تصون وانما تصون المطلوب ما يجد
 والتصدق بالغير وهي اساقس واما اشعر انما سائلك واعيان القاب

شاهد يسمى مثلاً والتعويل على القياس البرهاني وهو ما كتبت مددنا في تفسيره
 لا بد من حد القياس البرهاني حتى يتبين من غيره وهو عارده عن تا لبيت علومه **ثمة**
 زورا بل يرم من قبله بانك افضل اذ انك كذا العار مرسوم وكل من عودت **ثمة**
 لان يارم من قبله بالغير وده قبل ثبات وهو ان العلم يحدث ومثل قولنا العلم
 ثبات وكل مؤلف يحدث فيعلم ان يكون العلم يحدث ومثل قولنا العلم
 بغير هذا هو القياس البرهاني **ثمة** ان البرهاني ايضا وبعده **الاول** ما يكون قاضيا
 الطبع ويحقق بالانست في العلم الاوسط وقد قيل انما اوليه وقت يقو وسط وهي
 التحقق ما عرفت الاوسط وما عرفت القياس الاماعي التي غيره **ثمة** ان
 تعلم باليد بعد ان الاثبات لصف الاثبات وهو العلم والعلوم وسط وهو ان التصديق
 يورث الكل والتدليل على ذلك ان اوله ليس كسبع عشر من اربعة وثلاثين وهما
 تعلم ذلك على البرهاني ما ليقم بها تصديق ثم ينظر في كل ثمة فراه سبع عشر تعلم
 انها نفسها النوع **الثاني** ما هو من القياس البرهاني **الثاني**
القياس الاستعارة وهو التعويل على مجرد الوجود وهو الحكم من حيثيات كونه
 على **ثمة** التي يتغير بغيرها كحركات كوكب كالعنوان فتعدا كل يحرك
 كذا الاشكال كنه اذا احتفل ان يشذبه واحدا لم يبد القياس كالتساح وان يحركه
 الا على عند الاكل ومثل قولنا في اليهود في ذواته **الزح** سوادهم حرد لاني
 لراههم الا سوادهم ومثل قولنا في سوادهم سوادهم سوادهم الا انهم الا انهم
الزح الثالث قياس المثال وهو الذي يسميه القضايا والكلين ماشا وهو
 نقل الحكم من جزى الى جزى كما ينشئ من من الحد ينظر الى بيت مره جاز
 ومثلا ثم ينظر الى القضايا مره احادته ومثوره فيقول الحكم اليها فيقول كل جسم ممتو
 يتواجدت قياسا على البيت وهذا يرضى الى الاستعارة وهو غير مفيد القياس
 وثما احتج باليكون بضعف في هذا المثال قالوا بين ان الحكم في الاصل
 معلول بعد المعنى وسكو في كونه كالمثل **الاول** **ثمة** غيرها الطرد والعكس
 قالوا انما نظر الى كل صوت فاذا هو صوت وكل ما ليس بصوت وليس يحدث فيعلم
 من هذا ان الله خلق الحديث الطريق الشاير القيسه فالقوا ان القيسه
 اوصاف جسم البيت مثلا وينبغي وجوده وان حتم وقام بلفظه ومثوره
 الي يكون محذرا الا انهم بصوت فلا يقدرا علينا ولا يصير وهانما انما نقل
 كل بصوت يحدث والما بصوت هي يحدث فان نوعه فان كل بصوت يحدث
 فلا يراون بلبسه محذرا فيقول الممتوره عوض تحدث وهانما سكو القيسه
 والما بصوت فيجب ان يكون مقدره الزكيات في ما جازة القضايا
 وما تتر في المقدمات وفي العلوم القضايا التي جعلها الله تعالى في الاشياء
 وانها كذا بلوغه وهي التي يلزم المعارف الاكبره فيصيرها وهي حتم القضايا

ط

والاحزابي ويصحبها والقول بول من دعي ما حرك في اليد من الطاهر سويده
 وان ادعى كل واحد منهما ما حرك في يده اليد فاما اقام البيعة حكمه بيعة العاقبة
 وان اقامها جميعا حكم بطلان العقد لوجه العاقبة وان لم يعم واحد منهما منه
 ان يحالفها فاما حلف حكمه لمن الدين موجه للحق وان حلفنا جميعا بطل التعاقب باله
 الحنا من ادا احدنا في يد الملك مثلا لبيع منه مكر وكذا وقالوا لا يجوز بيعه
 ورالفعا على مثل الملك واختلفنا هل هو عوض ام يعبره وعلى البيع البيعة المبررة
 العوض وهذا اذا اصابه الى عبد واحد وان اصابه الى اثنين فان كانت البيعة
 معده على البيع والبيعة بطلان البيع عرفه بعد تزويج وان كانت البيعة مع البيع
 كانت باطله وفاقا لغيره لثني بعد البيع وان اقام البيع بيعة على عدم البيعة

وما حرك في يد البيع واجر لبيته بغيره الوعد العوض اذا ما لبيته
الخامس عشر باب أحكام البيوع وهذا
 النبي صلى الله عليه وآله حدث وروى عنه ما نرى في الأحكام والفتاوى والبيع
 على لثه اصبر بيعه وباطل واسد ولو كان وادى بها احكامها وبالاطل لا يجوز
 والعقد والخلل التصرف فيه وفاقا لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا اموالكم
 بكم بالباطل الا ان يكون تحارة عن مرض منكم الا ان يكون بطلان بغير المعاوضة
 باللفظ وبغير المرضك فيه وفاقا لاجل الوضوء وكان لصاحبه استباحته
 فان اضره منه بالبيعه ان كان مما اوصلته ان كان مبيعا ان دكر حكم المسلمات
 لعدم بطلان ما دام ما يفسد به واما العاقد فعلا للتمتع عليه السلام للقول الرجوع له
 ولا الهادو عليه لانه من غير ذلك وظاهره يوجب عيب البيعة التملك وبه واخرج
 انه يمكن التيقن بوضا صاخره ويكون مرضا للصح لصادقه وادى العرف في الماشية
 فيكون ان ظاهره يوجب عيب البيعة السلام انه يصدق ما روي انه مكره من وجه
 عقول المشايخ فالمرتب له لثله فضل الله عليه واله الحجاج بالصفهان والعلية
 فيه ليكون اماضا لانه لم يقو فوه الصحيح وادى النصيحة فيض صح صحبات
 السويدي بيه من بيعه وذهب الالمانيه فاما باجل العظمي لانه لا يحمل الامور صح صحبات
 واما الصحيح فهو كباقي الالمانيه وهو ينطوي على ذلك النبي والبيع ولكن يجوز النص
 والبيوع بغير لثته بخلاف المبيع لثته بطلان عليه واله عن بيعه بغيره اما كان
 اسهلا كالتمتع والوقف وهذا الذي لا يوجب ساد البيع وان كان يوجب لمن
 المبيع فبما ليس له سلاوون عليه وانما على السويدي مثله وسبب ان ذلك في البيعة
 وان كان معدوما حذرا من المسح في روايات القميين بعضها بمعنى فوجب ساد لثله
 بما يبيع وبما في الزمة من بيعه بغيره بعه منه وان كان معدوما لانه
 في حكم الموقوف الا ان السلم ومن احكام البيع ان اشترى سبعا ولم يملكه
 البيوع اليه فلو كان من مالا لبيعه لولا ان يكون من اكل المالا بالباطل والقره

Handwritten text in Arabic script, likely a continuation of the legal treatise on sales (Bay'ah) or a related section. The text is dense and covers various legal scenarios and rulings.

(٥٤)

اد انما سئلنا عنه بعد العلية وبطله وصلها يكون من مال المبيع لمن المسلم
 عر صحح لما ذكره في النسخة التي سئلنا عليها واليه انه من مع التيقن بطله وروى صاحبنا
 وما ذكره من سئلنا عليه والله والارثان من مع انهما يرد على صاحبه ثم ما حاروا ذكره
 نالوا فيه وانما ما بعد ذلك من مصلحتهم في مذهبنا صانعا حاشا له او بعضها فاهلها
 كانت من مال المشركي لانه مع حرقه بكونه كسابق المسمات وبسوال
 ح وصرح في قوله ولين قولنا لا يخرجها من مال المبيع لما ذكر في المسمات وبسوال
 حاشا له وانما سئلنا عليه والله الارثان عن بنت من احكرت في اوصافه حاشا له ثم ما حاروا
 ادركه مالوا فيه بعد حرقه وان فعله المشركي ثم بكونه عبد المبيع امانه بهما
 كان من مال المشركي واما قوله بطله بغيره في المشركي فهو بكونه عبد المبيع
 وان بكونه عبده وهما كان رهنا متوافقان الفصل بينهما وساق بجوابه ان ساقه
 معلق في ماله موصلا فان وضعه عند فقهاء الامة ما في المشركي شتمه بطله
 كان من مال المبيع لانه لم يحصل التسليم فان وعده المبيع ان يطره هو امر منه
 صلح وانما بطله بعد فعله للمعوي لانه لم يسله احشا واسمه مع خصمه عليه وان
 استراه وبسقط في بعض الاحوال لانظر الى المدعيه عليه المبيع عليه كان عاصبا
 وكان معصوبا عليه بعد حرقه وفاقا لغيره في المبيع وان سلمه فبطله ان يرض
 التيقن بطله فان لم يسترحه وان بطله كان من مال المبيع لمن المسلم عر صحح
 فان اطلق المشركي او مات مسلما لم يرضه او يوقعه كان المبيع اخرج له ولو سلمه
 عليه والله من باع سلمه فادخلت متاجرها وزجرها صفتها بعينها فصاحبها الحق
 فان اذ احد المبيع العتيق والبا الاخر فاقا الى الحق في المبيع معصوبا او بامر مذهبها
 انه وضع لفظ الموصوبات وان فالمشركي الحق في المبيع حتى اسمع من اوسع سلطه
 كان على المبيع ان يطره بلزما ام او ما رواه صوابا له قوله تعالى يطره ان يسره
 فان راضا احشمان مبيع السلعة او يرضه العود حاشا له لانه لم يرض له عليه والله
 الصلح حاوية المسلمين الاصلح احرارا او حرم هذا لا يخرج من احكام المبيع
 انه يدخل فيه ما يطوى عليه او يملأ من جمع احواله لان المصود بالبيع والمفجود
 عليه يدخل في المبيع الارض والمعدن فيما لا يكون له لتيقن منها ان كان وشك في البيع
 فيها الله له وان كان له يرضه وصفا فان كان جاهليا فهو عنده وان كان
 اسلاميا فهو بطله وهو روي ان دخلت احشمان التي على السلعة وما لاحدهما
 اني اسرت من هيداد ارا فوجدت بها كرا فبطله مال المبيع لتيقن مال على
 عليه السلام ما روي ايضا انه هزل كرا ناهدا هزلت والغير وقال لا يدخل كرا في
 فالرعيه مال يزوج استك اجنته واقفا عليه بما لا يكون وهذا الصلح على المبيع
 السلام على ان ذلك الكبر كان له في ما عنده وهو من البيع الكبره كالتيقن
 والى الاربع لانه مؤخره ودخل اصول الكبره والغرض في رويهم

لا يملكه ويدخل حرمه حرم المبيع سقاها من من اذوه الذي لم يمسح بها ولا يملكه
 مضافا اليه مدفوع بالبيع كالسواق والاطراف لان يتسببها المبيع لا يملكها غيرها
 العتيق وما سار في العود وما لا يرد عليه او يرد على غيره الاستا والعود عليها وما كان
 معناه في البيع كسباب العتيق والاطراف في التيجان والحياستن والبيضا طوقه
 الفرس وخطام التيقن بطله يملك من حرمه كالطوقه في البيع وهو اذ اعلم المبيع
 على ثمنه في المبيع اصفق المبيع ومكلا المغانب لان روليه ومرداه فاقا اذ اعلم المبيع
 على ثمنه في البيع ان المبيع المكي اذا كان ساقه من اجتهاد المبيع ان ساقه المبيع
 ان كان المبيع من كلب الحماة عنه وطاهر يرد على غيره المسلم ان يرد
 عنه بغيره وان كان في المبيع وهو يملكها ان شأخونه بغيره وان شأخونه
 لمن المبيع يرد عليه ولا يرد من يرضه المبيع المكي من غير ما استحقاق
 المبيع وهذه السباب يستعمله على وجه واحد وهو الاستحقاق والاستعمال
 من بين التيقن وبما علمه في التيقن وحده واستعمله في غير ذلك ان صار ختلا عليه
 وهو يرد من الاسلام وحرب التيقن المبيع وغيره لصاحبه بعينه او علمه من
 كان عبده فحقها اشبهه بعلمه انه معصوب وجب عليه رده الى صاحبه وفاقا لغيره
 تعالى ما بها الدين اسوا لا ياكلوا المالككم بحكم المبالط فان سلمه بغيره من غير ان
 من الذي يترا منه بغيره من المبيع ان يرضه على المبيع بعينه لانه لم يرضه ان
 المبيع حكره ولان يحكم لنفسه واد الحق عليه رده وحكم اوسله ما امر المبيع ومع
 عليه من الحكم بغيره من سب وجه له الرجوع على باعته وان امره لرافاعه على بعته
 ما تعلقه من سبوا عبد واستغناه او ساقه لم يركبه له سبقة ولم يكن اشبه
 ان يطره بعينه لانه لم يرضه عليه ولا يركب المالك المالكين او يطره المصاحب كاشبه
 لصاحبه والعتق اراه معصوبا فان كان المصوب على صاحب عليه الاكر
 لان المصوب منعه عدا وادان المبيع كادان الايمان في باب العتق انهما
 مال ولوا في غير العتق المصوب لم يكن اذ ارضى المصوب بغيره لانه
 لم يرضه فان المالك ولا يملك المصوب او اذ ارضى المصوب بغيره لم يرضه
 عليه وروى التيقن في صاحبه اذ ارضى صاحبه وفاقا لانه من ماله وله ان يطره
 انما اشبه المصوب ان شابه العتق وفاقا لانه ما عسان ولمن من سبوا
 ما ارضى بغيره بغيره وسوا كان عالما او جاهلا بوضع المصوب على المبيع
 ما لقي كان عالما او معصوبا لانه لا يملك المالك مرة الا يرضه بعينه وال
 من ماله ان كان عالما لم يرضه بغيره كالابن الميراث الميراث والمصوب ان
 يرضه بالمره ما عسان اذ ارضى عالما انه معصوب على المبيع لانه لو ارضى
 بغيره منه فارق ومن قول العتيق وفاقا لانه لو ارضى بغيره وما حاروا
 شيوان ساقه وان قطع المصوب بغيره والله مطلع سعلق ارض المصوب

وان سادته مندهم صحتها قال من لدن له الاحدك واجازت المصان وبر فالدم قال
 ح ان شاحده مقلوعا و اجاز من المصان وان سادته مندهم صحتها واد اصبح
 رجل برع الخبوى بر استخواني رجع المورى اليه لثمانين وان اجوده وان الصوم بط
 هذ يلخوله ودر به ام لا امر اعاده بوع فسله اليه فنه لانه كان يعلهم اليه
 فان استحق سنه وتكلم ليرصنه لانرا حرجين وكان قد لونغير عاصب لانه امانه في بوع
 فان ادعى ان يروق او صاع من دود وطاقهم بره ب عصى عليه السلام انه يصعب لا يترافق
 الا ان يبين لانه وديعه في بوع و بر فالدم و قال روى وح يصون استصلاحا
 واد استرى رجل حاد بيم هم استولوا بها اولاد ام اسحتت وحب عليهم ردها على صاحبها
 وفاقا لا يصاعن ماله ولا يسيل لصاحبها على الاولاد ان كان خاها العصبان ليرافقها
 والماعن اجمعوا على حرمتهم وبعين المشورى بمر لا ولا لصاحبها زوى ذكر عن علي عليه
 السلام و بر فالج وحق في نول وبعين المشورى لصاحبها عقرها لئلا يوطى
 ليدسه من عقرها ووجد و بر فالج يوت فالنكاح لا يصح ان كان عالما بعوضها
 كان وانما و بوع منه حد مثله و بر فالدم والاولاد لاهم عند لصاحبها و بوع
 عليه نبي وما قال انرا في من قبل بعثه لهم واد ادعى رجل بمعاشراه من لحي ولا
 يكون لادى منه وسكل المشورى عن الامن حتى عليه بوعه عد من يقول ان النكاح
 بعنى الاقرب ولم يكن له الرجوع على الشايح لان بوعه ما فرزه ولا نامر الحاكم كما اذا
 زده محنا را لهم كتاب البوع مشتملا على خمسين وعشرين امه وماله

وسنة وعشرين حد يشا
 بركه اوله و بوعه و بوعه يوم الثلثا من عشر شهر ربيع الاول سنة ١٠٦١ اس من الشهر
 النبوية على صاحبها افضل الصلوة والسلام
 وسلف الكوفة الشافعي كاسب المصنف
 عطا سرود و بره بركه الفدا لاله انك كما ارى اجهر عبد الله بن علي بن ابي طالب و بوعه و بوعه

والحمد لله رب العالمين

وصلى الله على محمد وآله
 وصلى على سيدنا محمد وآله
 وصلى على سيدنا محمد وآله

نَهْأَلَهْ أَلْمَهْأَلَهْ
أَلْمَهْأَلَهْ